laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٤
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٢/ ١٢

ملف رقم: ٤٠٢/٢/٨٦

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨٣٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، بشأن طلب الرأي القانوني في مدى جواز سحب قرار مصلحة الضرائب العقارية رقم (٨٧٥) لسنة ٢٠١٨ الصادر بإنهاء خدمة السيد/ أمل عبد الوهاب حسن إبراهيم- من العاملين السابقين بديوان عام المصلحة- اعتبارا من ٢٠١٨/١/١١، للحكم عليه بعقوبة في جناية مخلة بالشرف (رشوة) بقضية النيابة العامة رقم ٨٩٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنايات قسم الدقي، المقيدة برقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠١٧ كلي شمال الجيزة وبرقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن الدولة العليا وبرقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ جنايات أمن الدولة العليا.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢، انقطع السيد/ أمل عبد الوهاب حسن، عن العمل لكونه قيد الحبس الاحتياطي على ذمة القضية المشار إليها سلفا، لأنه توسط في تقديم رشوة إلى موظف عمومي لاستعمال نفوذه للحصول من سلطة عامة على ميزة تتمثل في السرعة في إنهاء إجراءات تخصيص قطعة أرض مساحتها مائة وتسعة وخمسون فدانًا بمنطقة الضبعة بمحافظة مطروح لصالح شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية وتخفيض مقابل ذلك التخصيص، وعليه صدر قرار مصلحة الضرائب العقارية رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٧ بإيقاف المذكور عن العمل اعتبارا من تاريخ حبسه الاحتياطي، مع صرف نصف الأجر، ثم صدر قرار المصلحة ذاتها رقم (٨٧٥) لسنة ٢٠١٨ بإنهاء خدمته للحكم عليه بعقوبة جناية في جريمة مخلة بالشرف (رشوة)، تأسيسا على ما خلصت إليه الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالكتاب رقم ٣٥٥٢٢٥ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣.

وحيث إن قرار المصلحة سالف البيان لم يسادف قبولا من جانب المعروضة حالته، فقد تقدم بتظلمين منه، وانتهى رأي المصلحة في أولهما إلى عدم قبول التظلم تأسيسا على ما ورد لها من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن صحة القرار، ولكون القرارات الصحيحة لا يرد عليها سحب، وبالنسبة إلى ثانيهما انتهت المصلحة إلى عدم جواز إبداء الرأي فيه لكون المعروضة حالته قد أقام الدعوى رقم ٣٤٠٤ لسنة ٦٦ ق أمام المحكمة الإدارية المختصة بمجلس الدولة طعنا على ذلك القرار، وما زالت هذه الدعوى متداولة، بيد أن المعروضة حالته

laa-eg.com

تقدم بتظلم آخر إلى المصلحة لوجود عيب في قرار إنهاء خدمته ولمخالفته صريح الحكم الصادر من محكمة الجنايات في القضية المشار إليها، حيث قضت هذه المحكمة بإعفائه من العقوبة المقررة على الوسيط في جناية الرشوة وفقا لنص المادة (١٠٧) مكررًا من قانون العقوبات؛ لاعترافه بالواقعة المنسوبة إليه, ومن ثم لا يتوافر بشأنه مناط تطبيق نص المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بحسبانه لم يحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية، فضلا عن أن العرض بإنهاء خدمته على السلطة المختصة ليس من اختصاص الشئون القانونية، وإنما ينعقد للإدارة المركزية للموارد البشرية، والتي انتهت بالرأي- عقب بحث تظلمه- إلى الموافقة على سحب القرار الصادر بإنهاء خدمته وعودته إلى العمل، أو ما تراه المصلحة مناسبا حيال ذلك، لذا تطلبون سيادتكم الإفادة بالرأي في الموضوع الماثل.

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يناير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٩ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت إفتاءها المستقر بعدم ملاءمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحًا علي القضاء.

ومن حيث إنه تطبيقًا لما تقدم، ولما كان الثابت من كتاب وزير المالية رقم ٣٨٣٢ المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ أن المعروضة حالته قد أقام الدعوى رقم (٣٤٠٤) لسنة ٦٦ق أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها طعنا على القرار رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر من مصلحة الضرائب العقارية بإنهاء خدمته، والمستطلع الرأي بشأن جواز سحبه من عدمه (مرفق بملف طلب الرأي صورة ضوئية من عريضة هذه الدعوى)، وحيث إن الدعوى المشار إليها مازالت منظورة أمام المحكمة، وترتبط ارتباطًا وثيقًا لا ينفك بموضوع طلب الرأي الماثل، فمن ثم يصبح من غير الملائم إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٢ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيح
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة